

من القانون رقم تنص المادة العمال غير الأجراء: الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسا وط 83 - 11 نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر مماثل وفقا للشر المحددة في التنظيم المعمول به. استثنيت رابعا: الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي والقضاة: المتعلق بعلاقات العمل فئة القضاة والموفون والأعوان المتعاقدون ي عن العمال في المنزل، ويعتبر عاملا في المنزل في مفهوم المادة الثانية من هذا المرسوم كل عامل يمارس في منزله إنتاج سلع أو خدمات أو أشغال لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجره بشرط أن يقوم وحده بهذه النش نشاطات 92 33 - 85 2 المادة 1 تشريعية خاصة المتضمن القانون الأساسي العام للويفة 33 فيما تنص المادة من الأمر الاجتماعية العامة على حق الموف في الحماية أيا كان بما فيه ذلك الموفون العموميون الذين يمارسون نشاطهم والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤ العموم كل من يشملهم مفهوم الموف العمومي بالمعنى الشامل أي كل شخص طبيعي يخص أداءات فيما الاجتماعي وبالتالي تستفيد فئة الموفين من مزايا الضمان صلا أنها وأداءات التقاعد التأمينات الاجتماعية وأداءات حوادث العمل والأمراض المهنية تطبيقا لمبدأ وحدة 11 - 83 96 1 أحكام المادة رغم خضوعهم لأحكام تشريعية وتنظيمية الاجتماعية ، وهي الصندوق 3 خاصة والاحتياط العسكري للضمان الدفاع، له فروع جهوية تتبع النواحي العسكرية 3 ، ال 2 المعدلة بالمادة 12 - 83 من القانون رقم ص الاجتماعي الاجتماعية